

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 336 @ بلا فك قاض بلا خلاف والصبا القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا كذلك أي يسلب العبارة والولاية إلا ما استثنى من عبادة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر إلى بلوغ فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفية لا حكم تصرف الصبي .

انتهى ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتدأوها من انفصال جميع الولد أو إمناء لآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا